

Distr.: General
29 November 2019
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والسبعون
البند ٦٨ من جدول الأعمال

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير اللجنة الثالثة

المقرر: السيد فراس حسن جبار (العراق)

أولاً - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قرّرت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الرابعة والسبعين البند المعنون:

”القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب:

(أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

(ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما“

وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة.

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في هذا البند بالاقتران مع البند ٦٩ المعنون ”حق الشعوب في تقرير المصير“، وأجرت مناقشة عامة بشأن هذا البند، بالاقتران مع البند ٦٩، في الجلسات ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ و ٤١ المعقودة في ٢٩ و ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، ونظرت في المقترحات المقدمة وبتت في البند في الجلستين ٤٤ و ٥١، المعقودتان في ٧ و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر. ويرد سرد للمناقشة التي أجرتها اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة^(١).

(١) A/C.3/74/SR.37 و A/C.3/74/SR.38 و A/C.3/74/SR.39 و A/C.3/74/SR.41 و A/C.3/74/SR.44 و A/C.3/74/SR.51.



٣ - ولنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:

البند ٦٨

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

تقرير لجنة القضاء على التمييز العنصري عن دورتها السادسة والتسعين والسابعة والتسعين والثامنة والتسعين (A/74/18)

البند ٦٨ (أ)

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/74/253)

البند ٦٨ (ب)

التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

تقرير الأمين العام عن تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي (A/74/308)

تقرير الأمين العام عن الدعوة العالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما (A/74/312)

مذكرة من الأمانة العامة تحيل بها تقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة (A/74/173)

مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (A/74/321)

مذكرة من الأمانة العامة بشأن المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/74/344)

تقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي (A/74/274)

٤ - وفي الجلسة ٣٧ المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به مدير مكتب نيويورك لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٥ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، الذي أجاب على ما طرحه ممثلو كل من الاتحاد الأوروبي وجنوب أفريقيا والمكسيك وأنغولا والبرازيل من أسئلة وما أبدوه من تعليقات.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلت به المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي أجابت على الأسئلة المطروحة والتعليقات المقدمة من ممثلي كل من بلجيكا والمكسيك والولايات المتحدة

الأمريكية وجنوب أفريقيا والاتحاد الأوروبي وأذربيجان (باسم حركة بلدان عدم الانحياز) وجمهورية إيران الإسلامية ورومانيا والبرازيل.

٧ - وفي الجلسة ٣٧ أيضا، استمعت اللجنة أيضا إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري، الذي رد على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من بيلاروس (أيضا باسم الاتحاد الروسي، وإريتريا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباكستان، وبنغلاديش، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتشاد، وتوغو، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب السودان، وجيبوتي، ودولة فلسطين، وزامبيا، وزمبابوي، وسري لانكا، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، والصين، والعراق، وعمان، وغابون، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وغينيا - بيساو، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، والكونغو، ومصر، وموريتانيا، وموزامبيق، وميانمار، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا) والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (أيضا باسم أستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وبلجيكا، والدانمرك، والسويد، وفرنسا، وفنلندا، وكندا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهولندا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان)، وجمهورية كوريا، والولايات المتحدة، والمكسيك، وتركيا، وكولومبيا، والكويت (أيضا باسم البحرين، وعمان، وقطر، والمملكة العربية السعودية)، والكاميرون، وقطر، وجمهورية إيران الإسلامية، وكمبوديا، وبوروندي، وكوبا، وفييت نام، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فنزويلا البوليفارية، وزمبابوي، والاتحاد الأوروبي (باسم دوله الأعضاء)، وقبرغيزستان، وغينيا الاستوائية، وميانمار، وكينيا، وأرمينيا، ونيكاراغوا، وإريتريا، والصين، والاتحاد الروسي، وباكستان، وإندونيسيا، وغينيا، والجزائر، وإثيوبيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وتونس، والمملكة العربية السعودية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والكونغو.

٨ - وفي الجلسة ٣٨ المعقودة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس الفريق العامل المعنى بمسألة استخدام المرتزقة وسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير مصيرها، الذي أجاب على ما طرحه من أسئلة وما أبداه من تعليقات ممثلو الاتحاد الأوروبي والاتحاد الروسي والولايات المتحدة.

٩ - وفي الجلسة نفسها، استمعت اللجنة إلى بيان استهلاقي أدلى به رئيس - مقرر اللجنة المخصصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، الذي أجاب على أسئلة وتعليقات ممثلي كل من الاتحاد الأوروبي، وأنغولا، وزمبابوي.

١٠ - وفي الجلسة ٤٤، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، أدلت ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بشأن مشاريع القرارات المعروضة على اللجنة^(٢).

(٢) انظر A/C.3/74/SR.44.

ثانيا - النظر في المقترحات

ألف - مشروع القرار A/C.3/74/L.62

١١ - في الجلسة ٤٤ المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل الاتحاد الروسي، باسم الاتحاد الروسي، وأوزبكستان، وباكستان، والبرازيل، وبوروندي، وبيلاروس، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وزمبابوي، والسودان، وسيشيل، والصين، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقيرغيزستان، وكمبوديا، وكوبا، والمغرب، وميانمار، ونيكاراغوا، مشروع قرار معنون "محرارة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب" (A/C.3/74/L.62).

١٢ - وفي وقت لاحق، انضمت كل من إثيوبيا، وأذربيجان، والأردن، وإريتريا، وأنتيغوا وبربودا، وأنغولا، وأوغندا، وبنغلاديش، وبنن، وبوركينا فاسو، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وتركمانستان، وتوغو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر القمر، والسنغال، وسورينام، وسيراليون، وصربيا، وطاجيكستان، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا، وغينيا الاستوائية، وفييت نام، وكازاخستان، والكاميرون، وكوت ديفوار، والكونغو، ولبنان، ومالي، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، وهايتي، والهند إلى مقدمي مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.62 بتصويت مسجل بأغلبية ١٢١ صوتا مقابل صوتين، وامتناع ٥٥ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسرائيل، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر القمر، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، وزامبيا، وزمبابوي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسانغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا الاستوائية، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفييت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاووي، وملديف،

والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، وناورو، ونيبال، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أوكرانيا والولايات المتحدة.

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وألبانيا، وألمانيا، وأندورا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، وبالاو، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وتركيا، وتشيكيا، وتونغا، والجبل الأسود، وجزر سليمان، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وساموا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وفرنسا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكندا، وكولومبيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٤ - وقبل التصويت، أدلت ممثلة الاتحاد الروسي ببيان؛ وأدلى ممثلا الولايات المتحدة والبرازيل ببيانات تعليلاً للتصويت.

١٥ - وبعد التصويت، أدلى ببيانات تعليلاً للتصويت ممثلو فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه)، وكندا، (أيضا باسم أستراليا، وآيسلندا، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج)؛ وأدلت ممثلة بيلاروس ببيان.

باء - مشروع القرار A/C.3/74/L.60/Rev.1

١٦ - في الجلسة ٥١ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع القرار المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما" (A/C.3/74/L.60/Rev.1)، الذي قدمته دولة فلسطين باسم الدول الأعضاء في مجموعة الـ ٧٧ والصين. وفي وقت لاحق، انضم الاتحاد الروسي إلى مقدمي مشروع القرار.

١٧ - وفي الجلسة نفسها، أدلت الممثلة عن دولة فلسطين ببيان باسم مجموعة الـ ٧٧ والصين.

١٨ - وفي الجلسة ٥١ أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/74/L.60/Rev.1 بتصويت مسجل بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل ١٠ أصوات، وامتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٢٠ من مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وإريتريا، وأفغانستان، وإسواتيني، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، وبروني دار السلام، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا،

وبوركينا فاسو، وبوروندي، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانيستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، وجمهورية تنزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية أفريقيا، وجيبوتي، ورواندا، وزامبيا، وزمبابوي، وساموا، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفس، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، والصومال، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغيانا، وغيانا الاستوائية، وغيانا - بيساو، وفانواتو، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفيجي، وفيت نام، وقطر، وقيرغيزستان، وكابو فيردي، وكازاخستان، والكاميرون، وكمبوديا، وكوبا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولبنان، وليبيريا، وليبيا، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومدغشقر، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموزامبيق، وميانمار، وناميبيا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهايتي، والهند، وهندوراس، واليمن.

المعارضون:

أستراليا، وإسرائيل، وألمانيا، وتشيكيا، وجزر مارشال، وفرنسا، وكندا، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

أرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألبانيا، وأندورا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، والجبل الأسود، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسويد، وسويسرا، وصربيا، وفنلندا، وقبرص، وكرواتيا، وكيريباس، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليختنشتاين، ومالطة، ومقدونيا الشمالية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

١٩ - وقبل التصويت، أدلت ببيان المراقبة عن دولة فلسطين، ورد عليها الرئيس، وممثل فنلندا (باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه). وأدلى ممثلا إسرائيل والولايات المتحدة ببيانين تعليلاً للتصويت. وبعد التصويت، أدلى ببيان ممثل جمهورية إيران الإسلامية.

ثالثاً - توصيات اللجنة الثالثة

٢٠ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

محاربة تمجيد النازية والنازية الجديدة والممارسات الأخرى التي تساهم في إثارة الأشكال المعاصرة من العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

إن الجمعية العامة،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٣)، وغيرها من صكوك حقوق الإنسان ذات الصلة بالموضوع،

وإذ تشير إلى أحكام قراري لجنة حقوق الإنسان ١٦/٢٠٠٤ المؤرخ ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٤^(٤) و ٥/٢٠٠٥ المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥^(٥) وقرارات مجلس حقوق الإنسان ذات الصلة، ولا سيما القرارات ٣٤/٧ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨^(٦) و ١٥/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١^(٧) و ٣٣/٢١ المؤرخ ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢^(٨)، وقرارات الجمعية العامة ١٤٣/٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ١٤٧/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٤٢/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ١٦٢/٦٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٧/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ١٩٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٣/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٤/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥٠/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٠/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٣٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٧٩/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٥٦/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و ١٥٧/٧٣ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨ المتعلقة بهذه المسألة، وقراراتها ١٤٩/٦١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٢٠/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٤٢/٦٣ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ و ١٤٨/٦٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و ٢٤٠/٦٥ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(١) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د-٢١)، المرفق.

(٣) United Nations, Treaty Series, vol. 660, No. 9464.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٤، الملحق رقم ٣ (E/2004/23)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٥) المرجع نفسه، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٣ والتصويبات (E/2005/23/Corr.1 و E/2005/23 و E/2005/23/Corr.2)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/63/53)، الفصل الثاني.

(٧) المرجع نفسه، الدورة السادسة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبات (A/66/53/Add.1 و A/66/53/Add.1/Corr.1)، الفصل الثاني.

(٨) المرجع نفسه، الدورة السابعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/67/53/Add.1)، الفصل الثاني.

ديسمبر ٢٠١٠ و ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ١٦٢/٦٩ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١٤٠/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ١٨١/٧١ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ١٥٧/٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ و قرارها ٢٦٢/٧٣ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، المعنون "دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما"،

وإذ تنوه بمبادرات مهمة أخرى اتخذتها الجمعية العامة بهدف التوعية بمعاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وأشكال التمييز ذات الصلة، بما في ذلك، من المنظور التاريخي، ما يتعلق بوجه خاص بإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير إلى ميثاق محكمة نورمبرغ وقرارها الذي جرّمت فيه كيانات من ضمنها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) ومكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، من خلال إدانة أعضائه المعترف بهم رسمياً لصلووعهم في ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في سياق الحرب العالمية الثانية أو لعلمهم بارتكابها، وإلى الأحكام الأخرى ذات الصلة من ميثاق المحكمة وقرارها،

وإذ تستحضر أهوال الحرب العالمية الثانية، وإذ تؤكد في هذا الصدد أن الانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية قد ساهم في تهيئة الظروف المفضية إلى إنشاء الأمم المتحدة ابتغاء منع الحروب في المستقبل وتجنّب الأجيال المقبلة الوقوع في ويلات الحرب،

وإذ تشير إلى أن النازية الجديدة هي أكثر من مجرد تمجيد لحركة ماضية، إذ هي ظاهرة معاصرة لها مصالح قوية راسخة في التفاوت العرقي، وهي استثمار من أجل نيل دعم عريض لدعواها الباطلة بالتفوق العنصري،

وإذ تشير إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١^(٩)، وبخاصة الفقرة ٢ من الإعلان والفقرات ٨٤ إلى ٨٦ من برنامج العمل، والأحكام ذات الصلة من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي المؤرخة ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٩^(١٠)، وبخاصة الفقرات ١١ و ١٣ و ٥٤ منها،

وإذ يثير جزعها أن كثيراً من مناطق العالم يشهد انتشاراً لأحزاب سياسية وحركات وإيديولوجيات وجماعات متطرفة شتى تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وأن هذا الاتجاه قد أدى إلى تنفيذ تدابير وسياسات تمييزية، سواء على الصعيد المحلي أو الوطني،

(٩) انظر A/CONF.189/12 و A/CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

(١٠) انظر A/CONF.211/8، الفصل الأول.

وإذ تلاحظ مع القلق أنه حتى عندما لا يشارك النازيون الجدد رسمياً في الحكومة، فإن وجود أنصار متشددين من أهل الفكر اليميني المتطرف في أوساطها يمكن أن يبيث في الخطاب الإداري والسياسي نفس الأفكار الإيديولوجية التي تجعل من النازية الجديدة ظاهرة في غاية الخطورة،

وإذ تثير جزعها كلمات الأغاني وألعاب الفيديو التي تدعو إلى الكراهية العنصرية وتحرض على التمييز أو العداوة أو العنف،

وإذ يساورها القلق من لجوء الجماعات التي تدعو إلى الكراهية إلى استخدام منابر الإنترنت في التخطيط لمناسبات عامة، من قبيل التجمعات الحاشدة والمظاهرات وأعمال العنف، بهدف تعزيز العنصرية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي جمع الأموال لتلك المناسبات وترويج المعلومات عنها،

وإذ يساورها بالغ القلق من قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتنقون إيديولوجيات الكراهية، باستهداف الأفراد السريعي التأثير على نحو متزايد، ولا سيما الأطفال والشباب، عن طريق مواقع إلكترونية مصممة خصيصاً بهدف تلقينهم عقائدها وتجنيدهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً إزاء جميع مظاهر العنف والإرهاب التي تجلت حديثاً بسبب النزعات القومية العنيفة والعنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أثناء التظاهرات الرياضية،

وإذ تسلم مع القلق البالغ بالزيادة الرهيبة المستمرة في حالات التمييز والتعصب والعنف المتطرف بدافع معاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية والتحامل على الأشخاص ذوي الأصول الإثنية الأخرى وأتباع الديانات والمعتقدات الأخرى،

وإذ تشدد على الافتقار القائم إلى الاتساق في المعايير المتعلقة بحماية حرية الكلام والتعبير وبالتمييز العنصري المحظور والدعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز، أو العداوة أو العنف،

وإذ تلاحظ مع القلق، في هذا الصدد، أن التباين في المعايير الوطنية التي تحظر خطاب الكراهية يمكن أن يوفر ملاذاً آمناً لخطاب النازيين الجدد أو أصحاب النزعات القومية العنيفة أو الخطاب القائم على كراهية الأجانب أو الخطاب العنصري نظراً إلى أن الكثير من جماعات النازيين الجدد والجماعات المتطرفة ذات الصلة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب تعمل عبر الحدود الوطنية بالاعتماد على مقدمي خدمات الإنترنت أو منابر التواصل الاجتماعي،

وإذ تؤكد أن الهدف من التصدي لخطاب الكراهية ليس تقييد أو حظر حرية الكلام، ولكن منع التحريض على التمييز، والعداوة والعنف، الذي يجب أن يحظر بموجب القانون،

وإذ تعرب عن قلقها من لجوء جماعات النازيين الجدد وغيرها من جماعات المتطرفين ودعاة الكراهية إلى استخدام التكنولوجيات الرقمية لنشر أيديولوجيتها، مع التسليم بأن التكنولوجيات الرقمية لها أهمية كبيرة فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي سوف يحتفل في عام ٢٠٢٠ بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين للانتصار على النازية في الحرب العالمية الثانية، وإذ تتطلع في هذا الصدد إلى المبادرة الداعية إلى عقد جلسة رسمية خاصة في إطار الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة،

١ - **تعهد تأكيد** الأحكام ذات الصلة من إعلان ديربان^(٩) والوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي^(١٠) اللذين أدانت الدول فيهما استمرار النازية الجديدة والفاشية الجديدة والأيدولوجيات القومية الداعية إلى العنف والقائمة على التحيز العنصري والقومي وعودة ظهورها، وأعلنت فيهما أن هذه الظواهر لا يمكن تبريرها إطلاقاً مهما كانت الأحوال والظروف؛

٢ - **تشير** إلى الأحكام الواردة في إعلان ديربان وفي الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي اللذين أقرت فيهما الدول بما يمكن أن تسهم به ممارسة الحق في حرية التعبير، ولا سيما عن طريق وسائل الإعلام والتكنولوجيات الحديثة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، من مساهمة إيجابية في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣ - **تحيط علماً مع التقدير** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الذي أُعد بناء على الطلب الوارد في قرارها ١٥٧/٧٣^(١١)؛

٤ - **تعرب عن تقديرها** لمفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ولمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لما تبذلانه من جهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بسبل من بينها تعهد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قاعدة البيانات المتعلقة بالوسائل العملية لمحاربة العنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء تمجيد الحركة النازية والنازية الجديدة والأعضاء السابقين في تنظيم فافن إس إس (Waffen SS) بأي شكل من الأشكال، بسبل منها إقامة المباني والنصب التذكارية وتنظيم تظاهرات عامة تمجيداً لماضي النازية والحركة النازية والنازية الجديدة واعتبار أو محاولة اعتبار هؤلاء الأعضاء والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية وارتكبوا جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية مشاركين في حركات تحرير وطني، وكذلك بتسمية الشوارع تمجيداً لهم؛

٦ - **تدعو** جميع الدول إلى التصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(١٢) وتنفيذها على نحو فعال، وتحث الدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المطلوب بموجب المادة ١٤ من الاتفاقية على النظر في القيام بذلك، اعترافاً منها باختصاص لجنة القضاء على التمييز العنصري بتلقي ودراسة الرسائل الواردة من الأفراد أو مجموعات الأفراد المشمولين بولاية الدولة الطرف ممن يدعون أنهم ضحايا لانتهاك من جانبها لأي من حقوقهم المنصوص عليها في الاتفاقية؛

- ٧ - تحث الدول على القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك سن التشريعات حسب ما تقتضيه الظروف، مع كفالة أن يكون تعريف التمييز العنصري في تلك التشريعات متوافقاً مع المادة ١ من الاتفاقية؛
- ٨ - تشجع الدول التي أبدت تحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية على النظر جدياً في سحب تلك التحفظات على سبيل الأولوية، على النحو الذي أكدته المقررة الخاصة؛
- ٩ - تقدر بأن التمييز على أساس العرق أو الإثنية أو الدين أيا كانت أشكاله ومظاهره، بما في ذلك النازية الجديدة وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية ومعاداة السامية، يمثل تهديداً للمجتمعات ككل، وليس فقط للمجموعات العرقية والإثنية التي يستهدفها مباشرة؛
- ١٠ - تشير إلى ضرورة أن تتسق أي تدابير تشريعية أو دستورية تتخذ بغرض التصدي للأحزاب السياسية والحركات والإيديولوجيات والجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، والحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة، مع التزامات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة، وخصوصاً المادتين ٤ و ٥ من الاتفاقية والمواد ١٩ إلى ٢٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٢)؛
- ١١ - تشجع الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخاذ التدابير الملائمة لكفالة أن تتوافق تشريعاتها مع الالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المقررة بموجب المادة ٤؛
- ١٢ - تشدد مرة أخرى على توصية المقرر الخاص السابق بوجوب "أن تحظر الدول أي احتفال تذكاري يمجّد النظام النازي وحلفاءه والمنظمات المتصلة به، رسمياً كان أو غير رسمي"^(١٢)، وتشدد أيضاً على أن أي احتفال من هذا القبيل إجحافٌ بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الحرب العالمية الثانية وله تأثير سلبي على الأطفال والشباب، وتؤكد في هذا الصدد أهمية أن تتخذ الدول التدابير اللازمة، طبقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، للتصدي لأي احتفال يمجّد تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) وجميع مكوناته، بما في ذلك تنظيم فافن إس إس (Waffen SS)، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة؛
- ١٣ - تعرب عن بالغ قلقها إزاء زيادة وتيرة المحاولات والأنشطة الرامية إلى تدنيس أو هدم النصب التي أقيمت لتخليد ذكرى من حاربوا النازية أثناء الحرب العالمية الثانية، وإلى نبش رفات أولئك الأشخاص أو أخذها بطرق غير مشروعة، وتحث الدول في هذا الصدد على الوفاء التام بالتزاماتها ذات الصلة، وخصوصاً منها الالتزامات المنصوص عليها في المادة ٣٤ من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩^(١٣)؛
- ١٤ - تدعو بشدة الأحداث التي تمجّد النازية وتروج لها، مثل الأعمال التي تنطوي على كتابات على الجدران ورسومات مناصرة للنازية، بما في ذلك على النصب المكرسة لضحايا الحرب العالمية الثانية؛
- ١٥ - تعرب عن الخزع إزاء قيام جماعات النازيين الجدد، بالإضافة إلى الجماعات الأخرى والأفراد ممن يعتقدون إيديولوجيات الكراهية، باستخدام تكنولوجيات المعلومات، والإنترنت ووسائل

(١٢) A/72/291، الفقرة ٧٩.

(١٣) United Nations, Treaty Series, vol. 1125, No. 17512.

التواصل الاجتماعي لتجنيد أعضاء جدد، ولا سيما من خلال استهداف الأطفال والشباب، ولزيادة نشر وتضخيم رسائلها المشبعة بالكراهية، مع الاعتراف بأن الإنترنت يمكن أن تستخدم أيضاً لمكافحة هذه الجماعات وأنشطتها؛

١٦ - **تلاحظ مع القلق** العدد الكبير من الحوادث ذات الطابع العنصري في جميع أنحاء العالم، بما في ذلك ظهور جماعات حلقية الرؤوس المسؤولة عن العديد من هذه الحوادث وعودة نشوب العنف القائم على العنصرية وكراهية الأجانب الذي يستهدف ضمن من يستهدفهم الأفراد المنتمين للأقليات القومية أو العرقية، والدينية واللغوية أو على أي أسس أخرى، بما في ذلك الاعتداء على البيوت بإضرار الحرائق فيها وتخريب المدارس وأماكن العبادة والمقابر وارتكاب أعمال العنف فيها؛

١٧ - **تؤكد من جديد** أن هذه الأعمال يمكن اعتبارها في ظروف معينة أعمالاً تندرج في نطاق الاتفاقية، وأنها قد لا تكون قابلة للتبرير باعتبارها أشكالاً لممارسة حرية التجمع السلمي، وحرية تكوين الجمعيات وحرية التعبير، وأنها ستندرج في كثير من الأحيان في نطاق المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وقد تخضع لقيود معينة، على النحو المنصوص عليه في المواد ١٩ و ٢١ و ٢٢ من العهد؛

١٨ - **تشجع الدول** على اتخاذ تدابير مناسبة ملموسة تتوافق مع التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك تدابير تشريعية وتعليمية، لمنع التحريف فيما يتعلق بالحرب العالمية الثانية وإنكار ما ارتكب من جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب خلال الحرب العالمية الثانية؛

١٩ - **تهيب** بالدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن تضع نظم التعليم المحتوى اللازم لتوفير روايات دقيقة عن التاريخ، إضافة إلى الترويج للتسامح والمبادئ الدولية الأخرى لحقوق الإنسان؛

٢٠ - **تحيط علماً** بتوصية المقررة الخاصة بأن يتضمن التعليم الذي يسعى إلى تقويض الآثار العنصرية للشعبوية القومية سرداً دقيقاً وممثلاً للتاريخ الوطني، يُسمع من خلاله صوت التنوع العرقي والإثني، وتكشف أكاذيب الذين يحاولون محو الجماعات الإثنية من كتابات التاريخ الوطني والهويات الوطنية حفاظاً على أساطير القومية الإثنية للدول "النقية" عنصرياً أو عرقياً^(١٤)؛

٢١ - **تدين بدون تحفظ** أي إنكار أو محاولة لإنكار محرقة اليهود، وأي مظهر من مظاهر التعصب الديني أو التحريض أو المضايقة أو العنف ضد الأشخاص أو الطوائف على أساس الأصل العرقي أو المعتقد الديني؛

٢٢ - **تؤكد التزامها العميق** بواجب التذكر وترحب بدعوة المقرر الخاص السابق إلى المحافظة بشكل فعلي على مواقع المحرقة التي استخدمها النازيون كمعسكرات للموت والاعتقال والعمل القسري والسجن، وبتشجيعها الدول على اتخاذ تدابير، بما في ذلك تدابير على صعيد التشريعات وإنفاذ القانون والتعليم، من أجل وضع حد لجميع أشكال إنكار محرقة اليهود^(١٥)؛

٢٣ - **تحيط علماً** بالاستنتاجات التي خلصت إليها المقررة الخاصة وهي أن نزعة التشكيك ومحاولات تزييف التاريخ قد تكون، في ظروف معينة، مشمولة بحظر خطاب الكراهية بموجب المادة ٤ (أ)

(١٤) A/73/305 و A/73/305/Corr.1، الفقرة ٥٦.

(١٥) A/72/291، الفقرة ٩١.

من الاتفاقية، التي تقتضي من الدول اعتبار ذلك من الجرائم التي يعاقب عليهما القانون^(١٦)، وأن أعمال التجنيد التي يقوم بها النازيون الجديد في محاولة لتعميم الإيديولوجيات المتطرفة أو الكراهية والتعصب العرقيين أو الإثنيين أو الدينيين قد تكون مشمولة بالمادة ٤ (ب) من الاتفاقية؛

٢٤ - تهيب بالدول أن تواصل اتخاذ جميع التدابير الملائمة الرامية إلى منع ومكافحة خطاب الكراهية، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، والتحرير على العنف ضد الأشخاص الذين يعيشون في أوضاع هشة، بما في ذلك تنظيم الاجتماعات والاحتجاجات العنيفة، وجمع الأموال والمشاركة في الأنشطة الأخرى؛

٢٥ - تعرب عن بالغ قلقها من محاولات استغلال معاناة ضحايا جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبتها النظام النازي أثناء الحرب العالمية الثانية في الإعلانات التجارية؛

٢٦ - تؤكد ضرورة احترام الذكرى وأن الممارسات المبينة أعلاه تشكل إجحافاً بحق ذكرى أعداد لا تحصى من ضحايا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في الحرب العالمية الثانية، وبخاصة الجرائم التي ارتكبتها تنظيم قوات الحماية المسلحة إس إس (SS) والأشخاص الذين حاربوا التحالف المناهض لهتلر وتعاونوا مع الحركة النازية، وقد تؤثر سلباً في الأطفال والشباب، وأن عدم تصدي الدول بفعالية لهذه الممارسات يتعارض مع الالتزامات التي تعهدت بها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بموجب ميثاق المنظمة، بما في ذلك الالتزامات ذات الصلة بمقاصدها ومبادئها؛

٢٧ - تؤكد أيضاً أن جميع هذه الممارسات قد توجع الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية المسيحية وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وتساهم في انتشار وتكاثر أحزاب سياسية وحركات وجماعات متطرفة شتى ذات طابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتدعو في هذا الصدد إلى زيادة اليقظة؛

٢٨ - تعرب عن القلق لكون التحديات التي تطرحها الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة في ميداني حقوق الإنسان والديمقراطية تعتبر تحديات عالمية ما من بلد بمنأى منها؛

٢٩ - تشدد على ضرورة اتخاذ التدابير الملائمة اللازمة للتصدي للممارسات المبينة أعلاه، وتهيب بالدول وسائر الجهات صاحبة المصلحة أن تتخذ تدابير أكثر فعالية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، لمنع تلك الظواهر والحركات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو يقوم على كراهية الأجانب وتشكل خطراً حقيقياً يهدد القيم الديمقراطية، وللتصدي لتلك الظواهر والحركات ومكافحتها، وأن تتحلّى بمزيد من اليقظة وتعمل على تعزيز جهودها للإقرار بهذه التحديات والتصدي لها بفعالية؛

٣٠ - تؤكد أهمية وجود بيانات وإحصاءات مصنفة عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب لتحديد أنواع الجرائم المرتكبة، وخصائص الضحايا والجناة، وما إذا كان الجناة ينتمون إلى حركات أو جماعات متطرفة، ومن ثم زيادة فهم هذه الظاهرة وتحديد التدابير الفعالة للتصدي لمثل هذه الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكراهية الأجانب، وتشير في هذا الصدد إلى الالتزامات الواردة في خطة

(١٦) A/HRC/38/53، الفقرة ١٥.

التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(١٧) بشأن البيانات والرصد والمساءلة، بما في ذلك جمع البيانات المصنّفة حسب الخصائص ذات الأهمية في السياقات الوطنية؛

٣١ - تشجع الدول على اعتماد مزيد من التدابير التي تدعم توفير التدريب لأفراد الشرطة وهيئات إنفاذ القانون الأخرى لتعريفهم بإيديولوجيات الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة التي تشكل أنشطة الدعوة التي تضطلع بها تحريضا على ممارسة العنف بدافع العنصرية وكرهية الأجانب ولتعزيز قدرتهم على التصدي للجرائم المرتكبة بدافع العنصرية وكرهية الأجانب والوفاء بمسؤوليتهم عن تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب؛

٣٢ - تعرب عن بالغ القلق إزاء ارتفاع عدد المقاعد التي يشغلها ممثلو الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب في عدد من البرلمانات الوطنية والمحلية، وتؤكد في هذا الصدد ضرورة قيام جميع الأحزاب السياسية الديمقراطية بتأسيس برامجها وأنشطتها على مبدأ احترام حقوق الإنسان والحريات والنهج الديمقراطي وسيادة القانون والحكم الرشيد، وإدانة جميع الخطابات التي تنشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية، والتي تهدف إلى تأجيج الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكرهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣٣ - تحيط علما بما لدى المقررة الخاصة من قلق إزاء عودة النازية الجديدة إلى الظهور في الوقت المعاصر والدعم والقبول اللذين تحظى بهما هي وما يتصل بها من أفكار إيديولوجية في عدد متزايد من البلدان^(١٨)؛

٣٤ - تلاحظ مع التقدير في هذا الصدد دعوة المقرر الخاص السابق الزعماء السياسيين والأحزاب السياسية إلى أن يدينوا بشدة التحريض على التمييز العنصري أو كراهية الأجانب، وأن يعملوا على تعزيز التسامح والاحترام ويحجموا عن تشكيل التحالفات مع الأحزاب المتطرفة ذات الطابع العنصري أو القائمة على كراهية الأجانب^(١٩)؛

٣٥ - ترحب بتوصية المقررة الخاصة بمواصلة اتخاذ خطوات من خلال التشريعات الوطنية، وطبقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، تهدف إلى منع خطاب الكراهية والتحريض على العنف، وسحب الدعم - المالي وغيره - من الأحزاب السياسية وغيرها من المنظمات المنخرطة في خطاب النازية الجديدة أو غيره من أشكال خطاب الكراهية واتخاذ تدابير لتفكيك المنظمات المسؤولة التي يهدف فيها ذلك الخطاب إلى التحريض على العنف أو يمكن أن يُتوقع بقدر معقول أن يجرس عليه^(٢٠)؛

٣٦ - تشجع الدول على تحسين التنوع داخل وكالات إنفاذ القوانين، وتحثها على اتخاذ جميع التدابير الملائمة لتيسير تقديم الشكاوى بشأن أعمال العنف التي ترتكب انطلاقا من دوافع عنصرية أو استخدام خطاب الكراهية وفرض العقوبات الملائمة على الموظفين العاميين الذين يثبت أنهم قد ارتكبوا تلك الأعمال أو استخدموا ذلك الخطاب؛

(١٧) القرار ١/٧٠.

(١٨) A/HRC/38/53، الفقرة ١٦.

(١٩) A/72/291، الفقرة ٨٣.

(٢٠) A/HRC/38/53، الفقرة ٣٥ (ج).

٣٧ - **تعرب عن بالغ القلق** إزاء الزيادة في عدد الحالات المبلغ عنها من مظاهر العنصرية ومعاداة السامية وكراهية الإسلام وكراهية العرب وكراهية الأفارقة وكراهية الأجانب في أثناء التظاهرات الرياضية، بما فيها تلك التي ترتكبها الجماعات المتطرفة التي تتسم بطابع عنصري أو تقوم على كراهية الأجانب، بما في ذلك جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وتهيب بالدول، والمنظمات الدولية، والاتحادات الرياضية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة إلى تعزيز التدابير الرامية إلى التصدي لتلك الحوادث، وترحب في الوقت ذاته أيضاً بالخطوات التي اتخذها العديد من الدول والاتحادات والأندية الرياضية للقضاء على العنصرية في التظاهرات الرياضية، بطرق منها ممارسة الرياضة دون تمييز من أي نوع وبروح أولمبية، تستند إلى التفاهم والتسامح والإدماج والتنافس الشريف والتضامن بين البشر؛

٣٨ - **تشير** إلى توصية المقرر الخاص السابق بأن تدرج الدول نصاً في القانون الجنائي الوطني يعتبر بموجبه ارتكاب جريمة لها دوافع أو أهداف عنصرية أو قائمة على كراهية الأجانب ظرفاً مشدداً يسمح بتعليق العقوبة^(٢١)، وتشجع الدول التي لا ترد في قوانينها أحكام من هذا القبيل على أن تنظر في تلك التوصية؛

٣٩ - **تلاحظ** التدابير التي اتخذتها الدول لمنع التمييز الذي يستهدف بوجه خاص وعلى سبيل المثال لا الحصر الأفراد الذين ينتمون إلى الأقليات القومية أو العرقية والدينية واللغوية والسكان المنحدرين من أصل أفريقي وطائفة الروما والمهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء، ولكفالة إدماجهم في المجتمع، وتحث الدول على كفالة التنفيذ الكامل والفعال للتدابير القانونية والسياساتية والمؤسسية الرامية إلى حماية هؤلاء الأفراد وهذه الجماعات، بما يشمل النساء والفتيات، وتوصي بأن تضمن الدول للجميع، على نحو فعال ودونما تمييز من أي نوع، حقوق الإنسان الخاصة بهم، بما في ذلك الحقوق المتصلة بالأمان والأمن، وإمكانية اللجوء إلى القضاء، والحصول على التعويض المناسب وعلى المعلومات الملائمة فيما يتعلق بحقوقهم، وأن تقوم بمقاضاة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة ضدهم بدافع العنصرية وكراهية الأجانب وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، حسب الاقتضاء، بما يشمل إمكانية التماس الجبر أو الترضية عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء تلك الجرائم؛

٤٠ - **تؤكد** أن جذور التطرف جذور متعددة الأوجه ويجب معالجتها من خلال تدابير ملائمة مثل التعليم والتوعية وتشجيع الحوار، وتوصي في هذا الصدد بزيادة التدابير الرامية إلى توعية الشباب بأخطار إيديولوجيات وأنشطة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة؛

٤١ - **تؤكد مجددًا**، في هذا الصدد، ما يكتسبه التعليم بجميع أشكاله، بما في ذلك التثقيف في مجال حقوق الإنسان، من أهمية خاصة بوصفه مكملًا للتدابير التشريعية، وتهيب بالدول أن تواصل الاستثمار في التعليم، بمناهجه التقليدية وغير التقليدية على السواء، لتحقيق أهداف عدة، منها تغيير المواقف ومواجهة الأفكار المتعلقة بالتراتب والتفوق العنصريين والتصدي لتأثيرها السلبي وتعزيز قيم المساواة ونبذ التمييز واحترام الجميع، على النحو الذي يبيته المقررة الخاصة؛

٤٢ - **تسلم** بما للتثقيف من دور حيوي في تعزيز حقوق الإنسان ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ولا سيما في تعزيز مبادئ التسامح والإدماج

واحترام التنوع العرقي والديني والثقافي، ومنع انتشار الحركات والأفكار المتطرفة العنصرية والداعية إلى كراهية الأجانب؛

٤٣ - **تدوين بشارة** استخدام المواد التعليمية والبلاغة في البيئات التعليمية، مما يؤدي إلى نشر العنصرية، والتمييز والكراهية والعنف على أساس الأصل الإثني، أو الجنسية أو الدين أو المعتقد؛

٤٤ - **تشهد** على التوصية التي قدمها المقرر الخاص السابق إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين التي أكد فيها أهمية تدريس مادة التاريخ في التعريف بالأحداث المساوية والمعاناة البشرية التي نشأت عن اعتماد إيديولوجيات من قبيل النازية والفاشية^(٢٢)؛

٤٥ - **تؤكد** أهمية التدابير والمبادرات الإيجابية الأخرى الرامية إلى التقريب بين المجتمعات وإتاحة المجال لها لإجراء حوار حقيقي من قبيل اجتماعات المائدة المستديرة والأفرقة العاملة والحلقات الدراسية، بما في ذلك عقد الحلقات التدريبية للموظفين الحكوميين والإعلاميين، وأهمية أنشطة التوعية، ولا سيما الأنشطة التي يبادر بها ممثلو المجتمع المدني والتي تتطلب الدعم المتواصل من الدول؛

٤٦ - **تشهد** على الدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه الكيانات والبرامج المعنية التابعة للأمم المتحدة، وخصوصاً منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، في المجالات المذكورة آنفاً؛

٤٧ - **تؤكد مجدداً** المادة ٤ من الاتفاقية التي تشجب بموجها الدول الأطراف جميع أشكال الدعاية والتنظيمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي واحد، أو التي تحاول تبرير الكراهية العنصرية والتمييز العنصري أو الترويج لهما بأي شكل من الأشكال، وتتعهد باتخاذ تدابير إيجابية على الفور للقضاء على جميع أشكال التحريض على هذا التمييز أو الأعمال التي تنطوي عليه، وتتعهد، تحقيقاً لهذه الغاية ومع المراعاة الواجبة للمبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(١) وللحقوق المنصوص عليها صراحة في المادة ٥ من الاتفاقية، بما يلي:

(أ) اعتبار كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية والتحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال ضد أي عرق أو أية مجموعة أشخاص من لون أو أصل عرقي آخر وتوفير أي مساعدة لأنشطة ذات طابع عنصري، بما في ذلك تمويلها، جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ب) إعلان المنظمات وأيضاً الأنشطة الدعائية المنظمة وجميع الأنشطة الدعائية الأخرى التي تروج للتمييز العنصري وتحرض عليه منظمات وأنشطة غير مشروعة وحظرها واعتبار المشاركة في منظمات أو أنشطة من هذا القبيل جريمة يعاقب عليها القانون؛

(ج) عدم السماح للسلطات العامة أو المؤسسات العامة، سواء كانت وطنية أو محلية، بالترويج للتمييز العنصري أو التحريض عليه؛

٤٨ - **تؤكد مجدداً أيضاً** ضرورة أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، وأن يعتبر أي نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية أو التحريض على التمييز العنصري وجميع أعمال العنف

(٢٢) A/64/295، الفقرة ١٠٤.

أو التحريض على ارتكاب هذه الأعمال جرائم يعاقب عليها القانون، وفقاً للالتزامات الدولية للدول، وأن هذا الحظر لا يتنافى مع حرية الرأي والتعبير، على نحو ما جرى تأكيده في الفقرة ١٣ من الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي؛

٤٩ - **تلاحظ** إطلاق الأمين العام استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية، التي يمكن أن تقوم بدورها في التصدي لخطاب الكراهية في جميع أنحاء العالم مع احترام حرية الرأي والتعبير، بالتعاون مع الحكومات، والمجتمع المدني، والقطاع الخاص والشركاء الآخرين؛

٥٠ - **تقر** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تؤديه ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير والاحترام التام لحرية التماس المعلومات وتلقيها وإعطائها، بوسائل منها الإنترنت، في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥١ - **تهيب** بالدول أن تعزز حرية التعبير، التي يمكن أن تؤدي دوراً أساسياً في تعزيز الديمقراطية ومكافحة إيديولوجيات العنصرية وكراهية الأجانب القائمة على التفوق العرقي؛

٥٢ - **تعرب عن القلق** من ازدياد استخدام التكنولوجيات الرقمية لإشاعة ونشر العنصرية والكراهية العنصرية وكراهية الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب، وتهيب في هذا الصدد بالدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تتصدى لانتشار الأفكار المشاعر إليها أعلاه في إطار احترام الالتزامات التي تلتقيها عليها المادتان ١٩ و ٢٠ من العهد اللتان تضمنان الحق في حرية التعبير وتحددان الأسس التي يمكن الاستناد إليها في تقييد ممارسة هذا الحق بطريقة مشروعة؛

٥٣ - **تقر** بضرورة تعزيز استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة، بما في ذلك شبكة الإنترنت، للإسهام في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٤ - **تقر أيضاً** بالدور الإيجابي الذي يمكن أن تقوم به وسائل الإعلام في محاربة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفي تعزيز ثقافة التسامح والإدماج وتجسيد التنوع في مجتمع متعدد الثقافات؛

٥٥ - **تشجع** الدول والمجتمع المدني وسائر الجهات صاحبة المصلحة ذات الصلة على الاستفادة من جميع الفرص المتاحة، بما فيها الفرص التي توفرها شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، لمكافحة نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولتشجيع قيم المساواة وعدم التمييز والتنوع والديمقراطية؛

٥٦ - **تشجع** المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيثما وجدت، على وضع برامج مناسبة لتعزيز التسامح والإدماج واحترام الجميع وعلى جمع المعلومات ذات الصلة في هذا الصدد؛

٥٧ - **تلاحظ** أهمية تعزيز التعاون على الصعيدين الإقليمي والدولي بهدف التصدي لجمع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وبخاصة في ما يتعلق بالمسائل المطروحة في هذا القرار؛

٥٨ - **تؤكد** أهمية التعاون على نحو وثيق مع المجتمع المدني وآليات حقوق الإنسان الدولية والإقليمية بغرض التصدي بفعالية لجميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وللأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة المماثلة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٥٩ - **تشير** إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥/٢٠٠٥^(٥) أن يواصل المقرر الخاص السابق النظر في هذه المسألة وأن يقدم توصيات بشأنها في التقارير المقبلة وأن يلتزم آراء الحكومات والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد ويضعها في اعتباره؛

٦٠ - **تدعو** الدول إلى النظر في أن تورد في تقاريرها المعدة للاستعراض الدوري الشامل وتقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات المعنية معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وذلك تحقيقاً لأهداف شتى من بينها تنفيذ أحكام هذا القرار؛

٦١ - **تطلب** إلى المقررة الخاصة أن تعدّ تقارير عن تنفيذ هذا القرار، لتقديمها إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وإلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الرابعة والأربعين، وتشجع المقررة الخاصة على إيلاء اهتمام خاص للفقرات ٥ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦ و ٢٤ و ٢٥ و ٤٢ و ٤٤ أعلاه، استناداً إلى الآراء التي يتم جمعها وفقاً لطلب اللجنة المشار إليه في الفقرة ٥٩ أعلاه؛

٦٢ - **تعرب عن تقديرها** للحكومات والمنظمات غير الحكومية التي قدمت معلومات إلى المقررة الخاصة في سياق إعداد تقريرها إلى الجمعية العامة؛

٦٣ - **تشجع** الدول والمنظمات غير الحكومية على أن تتعاون مع المقررة الخاصة، بسبل من قبيل تقديم معلومات عن المستجدات المتعلقة بالمسائل التي أثرت في هذا القرار بغية المساهمة في إعداد التقارير المقبلة المقدمة إلى الجمعية العامة؛

٦٤ - **تؤكد** أن هذه المعلومات هامة من أجل تبادل الخبرات وأفضل الممارسات في مجال مكافحة الأحزاب السياسية والحركات والجماعات المتطرفة، بما فيها جماعات النازيين الجدد وحليقي الرؤوس، وغيرها من الحركات الإيديولوجية المتطرفة التي تحرض على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٦٥ - **تشجع** الحكومات على أن تستثمر المزيد من الموارد في بناء وتبادل المعارف المتعلقة بالتدابير الإيجابية الناجحة المتخذة لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، التي تتجاوز المعاقبة على الانتهاكات عند حدوثها، وتشمل توفير سبل الانتصاف لضحايا الانتهاكات ذات الصلة؛

٦٦ - **تشجع** الحكومات والمنظمات غير الحكومية والجهات الفاعلة المعنية على نشر المعلومات المتعلقة بمحتوى هذا القرار والمبادئ المبينة فيه على أوسع نطاق ممكن، بطرق منها وسائل الإعلام دون الاقتصار عليها؛

٦٧ - **تقرر** أن تبقى المسألة قيد نظرها.

مشروع القرار الثاني

دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما

إن الجمعية العامة،

وإذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة بشأن المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، والتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي^(١)، وخاصة قراراتها ١٤٤/٦٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١٥٥/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، وإذ تشدد في هذا الصدد على الحاجة الماسة إلى تنفيذها تنفيذا كاملا وفعالا،

وإذ تشير أيضا إلى معاناة ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وإلى ضرورة إحياء ذكراهم،

وإذ تهيب بالدول أن تحيي ذكرى ضحايا المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، والاستعمار والفصل العنصري،

وإذ تشدد على أنّ نتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب لها مركز مساو لمركز نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة والدورات الاستثنائية التي تعقدها الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان والمجال الاجتماعي، وأنّ إعلان وبرنامج عمل ديربان يظلّان أساسا صلبا والنتيجة الهادية الوحيدة للمؤتمر العالمي التي تنص على تدابير شاملة لمكافحة آفات العنصرية كافة وعلى سبل انتصاف ملائمة للضحايا، وإذ تلاحظ مع القلق عدم تنفيذها بشكل فعال،

وإذ تعرب عن جزعها لتزايد خطاب الكراهية على الصعيد العالمي، ممثّلا في التحريض على التمييز العنصري والعداوة والعنف، مؤكدة أهمية التصدي له، وإذ تلاحظ في هذا الصدد إطلاق استراتيجية وخطة عمل الأمم المتحدة بشأن خطاب الكراهية في حزيران/يونيه ٢٠١٩،

وإذ تبرز ضرورة تشجيع التسامح والإدماج واحترام التنوع وضرورة السعي إلى قاسم مشترك فيما بين الحضارات وداخلها بغية التصدي للتحديات المشتركة التي تواجهها البشرية وتحدد القيم المشتركة وحقوق الإنسان المكفولة للجميع وجهود مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، عن طريق التعاون والشراكة والإدماج،

وإذ تعرب عن جزعها من انتشار حركات عنصرية متطرفة شتى في العديد من أرجاء العالم تستند إلى أيديولوجيات تسعى إلى الترويج لمخططات قومية يمينية وفكرة التفوق العرقي، وإذ تشدد على أن هذه الممارسات تؤجج العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب،

(١) انظر A/CONF.189/12 و CONF.189/12/Corr.1، الفصل الأول.

وإذ تأسف لاستمرار آفات العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتجدد ظهورها في كثير من مناطق العالم، وهي آفات تستهدف المهاجرين واللاجئين والمنحدرين من أصل أفريقي في كثير من الأحيان، وإذ تعرب عن قلقها من تشجيع بعض القيادات والأحزاب السياسية لهذا المناخ، وإذ تعرب في هذا الصدد عن دعمها للمهاجرين واللاجئين في سياق التمييز الشديد الذي قد يواجهونه،

وإذ تشير إلى العقود الثلاثة التي سبق وأن أعلنتها الجمعية العامة عقوداً لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، وإذ تعرب عن أسفها لأن برامج عمل تلك العقود لم تُنفذ بالكامل ولم يتم بلوغ أهدافها بعد،

وإذ تكرر التأكيد على أن جميع البشر يولدون أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق وأن بإمكانهم أن يسهموا على نحو بنّاء في تنمية مجتمعاتهم وتحقيق رفاهها، وأن أيّ مذهب يقوم على التفوق العنصري مذهب زائف علمياً، مدان أخلاقياً، جائر وخطير اجتماعياً، ولا بد من نبذ ونبذ النظريات التي تهدف إلى القول بوجود أجناس بشرية متميزة،

وإذ تؤكد شدة وطأة الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، وجسامتهما وطابعهما المنظم، وما يرتبط بذلك من مظالم تاريخية، وتؤكد المعاناة الجمة التي تسبب فيها الاستعمار والفصل العنصري، وأنّ الأفارقة والمنحدرين من أصول أفريقية والآسيويين والمنحدرين من أصول آسيوية وأبناء الشعوب الأصلية ما زالوا يقعون ضحايا لذلك، وإذ تقر بوجود تدارك الآثار التي لا تزال مستمرة،

وإذ تعترف بالجهود التي بذلتها الدول والمبادرات التي اتخذتها لحظر التمييز العنصري والفصل العنصري ولتحقيق التمتع التام بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الحقوق المدنية والسياسية، **وإذ تشدد** على أنه، بالرغم من الجهود المبذولة في هذا الصدد، ما زال الملايين من البشر يقعون ضحية للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال والمظاهر المعاصرة منها التي يتخذ بعضها أشكالاً عنيفة،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المجتمع المدني لدعم آليات المتابعة في سبيل تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى أن الأمين العام عين في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٦٦/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢، خمسة خبراء بارزين مستقلين أسندت إليهم مهمة متابعة تنفيذ الأحكام الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقديم التوصيات المناسبة عن ذلك،

وإذ تشدد على الأولوية الواجب إيلاؤها لتوفير ما يلزم من إرادة سياسية وتعاون دولي وتمويل كاف على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي من أجل معالجة جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، تحقيقاً للنجاح في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢١٤٢ (د-٢١) المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٦، الذي أعلنت فيه ٢١ آذار/مارس يوماً دولياً للقضاء على التمييز العنصري،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٢/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي حددت بموجبه ٢٥ آذار/مارس يوما دوليا سنويا لإحياء ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تشير كذلك، في سياق ما تقدّم، إلى إقامة النصب التذكاري الدائم المسمى سفينة العودة لضحايا الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي، استنادا إلى شعار ”الإقرار بالمأساة وتأمل موروثها، حتى لا ننسى“،

وإذ ترحب بالنداء الموجه إلى جميع القوى الاستعمارية السابقة لتوفير سبل جبر الضرر، بما يتماشى مع الفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج عمل ديربان من أجل تدارك المظالم التاريخية المتمثلة في الرق وتجارة الرقيق، بما في ذلك تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي،

وإذ تدرك وتؤكد أن مكافحة العالم للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وجميع أشكالها ومظاهرها البغيضة والمعاصرة هي مسألة ذات أولوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي،

أولا

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري

١ - **تؤكد مجددًا** الأهمية القصوى لعملية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري^(٢) التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٢١٠٦ ألف (د-٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، وتنفيذها بصورة كاملة وفعالة، في التصدي لأفني العنصرية والتمييز العنصري؛

٢ - **تهيب** بالدول التي لم تنضم إلى الاتفاقية و/أو لم تصدق عليها بعد القيام بذلك، وبالدول الأطراف النظر في إصدار الإعلان الذي توجبه المادة ١٤ من الاتفاقية والنظر في سحب التحفظات على المادة ٤ من الاتفاقية، على وجه السرعة، والنظر في سحب التحفظات التي تتعارض مع هدف الاتفاقية ومقصدها؛

٣ - **تشدد**، في سياق ما تقدّم، على أن أحكام الاتفاقية لا تتصدى بفعالية لمظاهر التمييز العنصري المعاصرة، وخصوصا المتعلقة منها بكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب، وهو ما يعتبر الأساس المنطقي لعقد المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب في عام ٢٠٠١؛

٤ - **تحيط علما** باعتراف مجلس حقوق الإنسان وهيكله الفرعية بوجود ثغرات إجرائية وموضوعية على حد سواء في الاتفاقية يتعين سدها على وجه الاستعجال باعتبار ذلك مسألة ضرورية ذات أولوية؛

٥ - **تعرب عن قلقها** إزاء عدم إحراز تقدم في إعداد معايير تكميلية للاتفاقية بهدف سد الثغرات القائمة عن طريق وضع قواعد شارعة جديدة ترمي إلى مكافحة جميع أشكال آفات العنصرية المعاصرة منها والتي عادت إلى الظهور؛

- ٦ - تشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٦/٣٤ المؤرخ ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧^(٣)، الذي طلب فيه المجلس إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري أن يكفل بدء المفاوضات بشأن مشروع البروتوكول الإضافي للاتفاقية الذي يجرم الأفعال ذات الطابع العنصري والتي تنم عن كراهية الأجانب، خلال الدورة العاشرة للجنة المختصة؛
- ٧ - **تطلب** إلى رئيس - مقرر اللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين؛

ثانيا

العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي

- ٨ - **ترحب** بإعلان العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، بالصيغة الواردة في قرارها ٢٣٧/٦٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، وبانطلاق الاحتفالات بهذا العقد في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛
- ٩ - **ترحب أيضا** ببرنامج أنشطة العقد الدولي للسكان المنحدرين من أصل أفريقي، الذي أُوصي فيه بإنشاء منتدى بشأن السكان المنحدرين من أصل أفريقي والنظر في وضع مشروع إعلان للأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان للسكان المنحدرين من أصل أفريقي واحترامها على نحو تام؛
- ١٠ - **تشير** إلى مشروع برنامج العمل للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باعتباره إطار عمل تسترشد به جميع المبادرات الرامية إلى تحسين نوعية حياة المنحدرين من أصل أفريقي وإلى أنه سيستكمل، في حالة اعتماده، برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛
- ١١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام عن برنامج الأنشطة لتنفيذ العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي^(٤) وعن دعوة عالمية من أجل اتخاذ إجراءات ملموسة للقضاء التام على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتهما^(٥)؛
- ١٢ - **تحيط علما أيضا** بتقرير فريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي^(٦) وتدعو مجلس حقوق الإنسان إلى أن يواصل، عن طريق رئيس الفريق العامل، تقديم تقرير إلى الجمعية العامة عن أعمال الفريق العامل، وتدعو في هذا الصدد رئيس الفريق العامل إلى المشاركة في جلسة حوارية مع الجمعية خلال دورتها الخامسة والسبعين، في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب"؛

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ٥٣ (A/72/53)، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٤) A/74/308.

(٥) A/73/371.

(٦) A/74/274.

١٣ - **ترحب** بالقرار المتخذ بإنشاء المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي الذي سيكون بمثابة آلية تشاورية لهؤلاء ولغيرهم من أصحاب المصلحة المهتمين ومنصة لتحسين نوعية الحياة وسبل المعيشة للمنحدرين من أصل أفريقي وللمساهمة في وضع إعلان يصدر عن الأمم المتحدة بشأن تعزيز حقوق الإنسان الواجبة لهم واحترامها على نحو تام، وبالبث في طرائق عمل المنتدى الدائم وشكله وجوانبه الموضوعية والإجرائية من قبل الدول الأعضاء والدول المراقبة، مع إجراء مشاورات إضافية مع المنحدرين من أصل أفريقي؛

١٤ - **ترحب أيضا** بعقد مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان اجتماعات إقليمية لكفالة التنفيذ الفعال لبرنامج أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي، وتشجع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة على اعتماد توصيات عملية المنحى في هذه الاجتماعات، وتثيب بالدول والمنظمات الإقليمية وغيرها من الجهات صاحبة المصلحة أن تيسر مشاركة المجتمع المدني من بلدانها ومناطقها في الاجتماعات؛

١٥ - **ترحب كذلك** بالمناقشات البناءة المنعقدة في جنيف بشأن طرائق عمل المنتدى الدائم المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وتقرر تحديد طرائق العمل هذه في دورتها الرابعة والسبعين؛

١٦ - **تطلب** إلى المفوضية وإدارة التواصل العالمي بالأمانة العامة مواصلة جهود التوعية والحملات الإعلامية المنفذة دعماً للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي باستخدام شبكات التواصل الاجتماعي والوسائط الرقمية، بما في ذلك القيام في هذا الصدد بتوزيع نسخ مقتضبة من مواد يسهل الاطلاع عليها والوصول إليها على نطاق واسع؛

١٧ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان فيما يتعلق بالعملية التحضيرية لاستعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي؛

ثالثا

مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

١٨ - **تطلب** إلى الأمين العام وإلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن يوفر الموارد اللازمة للوفاء بفعالية بولايات الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، واللجنة المختصة المعنية بوضع معايير تكميلية، وأن يكفلا، في هذا الصدد، مشاركة خبراء في كل دورة من دورات آليات المتابعة هذه ليقدموا المشورة بشأن المسائل المحددة المعروضة للنقاش ويساعدوا الآليات في مداولاتها وفي اعتماد توصيات عملية المنحى بخصوص تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

رابعاً

فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان

١٩ - **تحيط علماً** بتقرير فريق الخبراء البارزين المستقلين المعني بتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان عن دورته السادسة^(٧)، وتلاحظ في هذا الصدد أن الدورة المذكورة التي شملت جلسات خاصة وعمامة عُقدت في جنيف في الفترة من ٦ إلى ١٠ أيار/مايو ٢٠١٩؛

خامساً

الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري

٢٠ - **تشير** إلى أن الأمين العام أنشأ في عام ١٩٧٣ الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز العنصري باعتباره آلية تمويل تُستخدم في تنفيذ أنشطة العقود الثلاثة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري التي أعلنتها الجمعية العامة، وتذكر في هذا الصدد أن الصندوق الاستئماني قد أُستخدم أيضاً في تمويل البرامج والأنشطة التنفيذية اللاحقة التي تتجاوز العقود الثلاثة؛

٢١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يدرج في التقرير الذي يقدمه إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين عن تنفيذ هذا القرار فرعا يبيّن التقدم المحرز في تنفيذ الفقرة ١٨ من قرارها ١٥١/٦٨ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، بشأن إعادة تنشيط الصندوق الاستئماني بغرض كفالة نجاح تنفيذ أنشطة العقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي وتعزيز فعالية المتابعة الشاملة لنتائج المؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وضمان التنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان^(١)؛

٢٢ - **تناشد بقوة** كل من يستطيع التبرع للصندوق الاستئماني من حكومات ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأفراد وجهات مانحة أخرى أن يتبرع للصندوق بسخاء، وتطلب إلى الأمين العام، تحقيقاً لهذه الغاية، أن يداوم على إجراء الاتصالات والاضطلاع بالمبادرات المناسبة تشجيعاً لتقديم التبرعات؛

سادساً

المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب

٢٣ - **تحيط علماً** بتقرير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب^(٨)، وتشجع المقررة الخاصة على أن تواصل، في حدود الولاية المنوطة بها، التركيز على قضايا العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصّب وتحريض على الكراهية، التي تعوق كلها التعايش السلمي والوثام داخل المجتمعات، وأن توافي مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة بتقارير في هذا الصدد؛

(٧) انظر A/74/173.

(٨) انظر A/74/321.

٢٤ - **تكرر تأكيد ما سبق أن طلبته** من المقررة الخاصة بالنظر في دراسة النماذج الوطنية للآليات التي تقيس مدى المساواة العرقية وفي قيمتها المضافة بالنسبة للقضاء على التمييز العنصري، وأن تتناول في تقريرها المقبل التحديات والنجاحات وأفضل الممارسات، وتعرب عن قلقها من عدم إحراز تقدم في هذا الصدد؛

سابعاً

أنشطة المتابعة والتنفيذ

٢٥ - **تطلب** إلى مجلس حقوق الإنسان النظر، في دورته الثالثة والأربعين، في مسألة وضع برنامج أنشطة متعدد السنوات من أجل النهوض بأنشطة التوعية المتجددة والمعززة اللازمة لإعلام وتعبئة الجمهور على الصعيد العالمي دعماً لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وتعزيز الوعي بإسهامهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بالتشاور مع الدول الأعضاء والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المعنية ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها؛

٢٦ - **ترحب** بالجهود التي يبذلها مجلس حقوق الإنسان، من خلال لجنته الاستشارية، في إعداد دراسة بشأن الطرائق والسبل المناسبة لتقييم الحالة فيما يتعلق بالمساواة بين الأعراق، مع تبيان الثغرات وأوجه التداخل المحتملة؛

٢٧ - **ترحب أيضاً** بالجلسة العامة التذكارية للجمعية العامة المعقودة في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٩ للاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري والتي تناولت تخفيف حدة الشبوية القومية المتصاعدة وإيديولوجيات التفوق العنصري المتطرفة ومجآتها؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٢٩ - **تطلب** إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس حقوق الإنسان الاستمرار في عقد اجتماعات تذكارية سنوية لكل من الجمعية والمجلس أثناء الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري، بما يناسب من التركيز ومن المواضيع، وإجراء مناقشة بشأن استعراض منتصف المدة للعقد الدولي للمنحدرين من أصل أفريقي يشارك فيها الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتشجع في هذا السياق على مشاركة الشخصيات البارزة العاملة في مجال مكافحة التمييز العنصري والدول الأعضاء ومنظمات المجتمع المدني، وفقاً للنظام الداخلي لكل من الجمعية والمجلس؛

٣٠ - **تقرر** أن تبقى هذه المسألة ذات الأولوية قيد نظرها في دورتها الخامسة والسبعين في إطار البند المعنون "القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب".